المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــــــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــول

مشروع قانون مشروع قانون رقم 31.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة،الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

= برسم السنة المالية 2016 =

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2015-2016

دورة أكتوبر 2015

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 31.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة،الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 13 يناير 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يهدف إلى ارساء أسس التعاون في مجال الصحة عن طريق تبادل المعلومات و التجارب المتعلقة بالخدمات الصحية ،ووضع برامج التأهيل و التكوين و عقد الاتفاقيات بين المستشفيات في ميادين العلوم الطبية بين البلدين و بناء و اعادة تأهيل و تجهيز البنيات التحتية.هذا فضلا عن دعم و تشجيع المؤسسات الطبية و المراكز العلاجية العمومية و الخاصة للرقي بالصحة العمومية و تعزيز الجودة والفعالية الطبية.

في الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 31.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة،الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

مذكرة توضيحية

مذكرة توضيحية

بشأن اتفاق تعاون في مجال الصحة
بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

تم التوقيع بمراكش بتاريخ 20 يناير 2015 على اتفاق تعاون في مجال الصحة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار اعتبارا لروابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين. ويندرج هذا الاتفاق في إطار الأهمية التي يوليها الطرفان المتعاقدان لأهمية الصحة العمومية وجودة وفعالية تقديم الخدمات الطبية في تنمية ورفاهية شعبيهما على التوالي.

وبموجب هذا الاتفاق يتعهد الطرفان بإرساء أسس التعاون في مجال الصحة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات أو التجارب المتعلقة بالخدمات الصحية، ووضع برامج التكوين والتأهيل، وعقد اتفاقات بين المستشفيات في ميادين العلوم الطبية بين البلدين، وبناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنيات التحتية وغيرها من المجالات.

كما يركز، من جهة أخرى، على دعم وتشجيع المؤسسات الطبية والمراكز العلاجية العمومية والخاصة بالبلدين على تقديم المساعدة، في حدود إمكانياتهما، للمؤسسات المماثلة في بلد الطرف المتعاقد الآخر في مجال الصحة العمومية والتكوين وتحسين أداء العاملين في الصحة.

وبموجب هذا الاتفاق يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل مزاولة مهنة الطب، فوق ترابه، من طرف مواطني الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في إطار احترام تام للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، سيعمل الطرفان على إبرام اتفاق بشأن مزاولة مهنة الطب من طرف مواطني الطرف المتعاقد الآخر فوق ترابهما على التوالي.

كما ينص هذا الاتفاق على أن يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل استقبال، في مؤسساتهما الصحية، مرضى الطرف المتعاقد الآخر موضوع الإخلاء لأجل التطبيب. ولهذه الغاية، يبرمان ترتيبات خاصة بشأن الإخلاء لأجل التطبيب

وسيتم تحديد الترتيبات الأخرى الخاصة لتنفيذ هذا الاتفاق، ووضع المشاريع والأهداف والأنشطة والتكاليف وطرق التمويل وكذا جدول مواعيد التنفيذ في إطار برامج تنفيذية.

وطيقا للمادة الثانية عشرة (12): " يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق المصادقة بين الطرفين المتعاقدين".

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 31.15
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

29/8/18
360/18

مشروع قانون رقم 31.15
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة،
الموقع بمراكش في 20 يناير 2015
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

*
* *

اتفاق
تعاون في مجال الصحة
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية الكوت ديفوار

إن **حكومة المملكة المغربية**، من جهة؛

و

حكومة جمهورية الكوت ديفوار، من جهة أخرى؛

المشار إليهما في ما يلي مجتمعة ب"الطرفين المتعاقدين" ومنفردة ب "الطرف المتعاقد"،

اعتبارا لروابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين،

واعتبارا لأهمية الصحة العمومية وجودة وفعالية تقديم الخدمات الطبية في تنمية ورفاهية شعبيهما على التوالي،

واعتبارا لإرادة الحكومتين في العمل على تقوية تعاونهما في هذا الميدان،

واعتبارا لغياب إطار قانوني ينظم علاقات التعاون بين المغرب والكوت ديفوار في مجال الصحة العمومية،

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ووعيا بضرورة ملء هذا الفراغ القانوني الملحوظ من الطرفين،

اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1: الهدف

يحدد هذا الاتفاق إطار التعاون بين المغرب والكوت ديفوار في مجال الصحة العمومية ومحاربة السيدا.

المادة 2: مجالات التعاون

يتعاون الطرفان المتعاقدان، طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، لأجل حماية المصالح المشتركة عن طريق:

- تبادل المعلومات أو التجارب المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية وجودة وفعالية تقديم الخدمات الطبية؛
- تبادل المعلومات أو التجارب المتعلقة بخدمات الرعاية العلاجية والإستشفائية؛
- تبادل المعلومات أو التجارب المتعلقة بالتغطية الصحية الشاملة؛
- تبادل المعلومات أو التجارب المتعلقة بإدارة خدمات المستعجلات وكذا تكوين أطباء حالات الطوارئ؛
- تبادل المعلومات أو التجارب لتقوية محاربة داء السرطان، وخاصة عن طريق العلاج الإشعاعي وإنشاء معدات لفحص سرطان الثدي أو عنق الرحم لدى المرأة، وكذا في إطار طب الأورام عند الأطفال ومعالجة السرطان لدى الكبار؛
- تبادل المعلومات أو التجارب أو المهنيين في مجال التكنولوجيات الطبية المتطورة والطب النووي وزرع الكلي وجراحة القلب وطب الكلي وتصفية الدم والبحث الطبي...؛
- تعزيز الأنشطة الصيدلية خاصة عن طريق إنشاء مختبرات ووحدات صناعية صيدلية ومصانع للأدوية والمستهلكات الطبية؛
- تبادل التجارب والمهنيين في ميادين الطب والصيدلة وخدمات الصحة العمومية؛
- المبادلات المتعلقة باستيراد أو تصدير المواد الصيدلية والمعدات المختبرية والمواد الكاشفة ومستهلكات طبية أخرى؛
- وضع برامج التكوين والتأهيل وتحسين أداء العاملين في مجال الصحة والطاقم الطبي والصحي والصيادلة المفتشون...؛

- عقد اتفاقات بين المستشفيات في ميادين العلوم الطبية وخاصة تلك المتعلقة بداء السرطان وطب الكلي والعلاج الإشعاعي وزرع الأعضاء والطب النووي والأشعة التداخلية وجراحة المخ والأعصاب الخ؛
- بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنيات التحتية للمستشفيات بما في ذلك تلك المستعملة للتكنولوجيات الطبية المتطورة (العلاج بالأشعة، الطب النووي إلخ)
- تبادل المعلومات المتعلقة بالمراقبة الوبائية؛
- تعزيز الوقاية العمومية وتبادل التجارب المتعلقة بإدارة النفايات الطبية؛
- إدارة الإخلاء لأجل التطبيب؛
- أي ميدان آخر يتفق بشأنه الطرفان.

الفصل الثاني
أحكام مشتركة محددة

المادة 3: أجل المشاريع والأنشطة

تكون مجالات التعاون المشار إليها في المادة 2 أعلاه موضوع برامج تنفيذ يتفق بشأنها الطرفان تحدد المشاريع والأهداف والأنشطة والتكاليف وطرق التمويل وكذا جدول مواعيد التنفيذ.

المادة 4: التعاون بين المؤسسات الإستشفائية والطبية

يشجع الطرفان المتعاقدان مؤسساتهما الطبية والمراكز العلاجية العمومية والخاصة على تقديم المساعدة، في حدود إمكانياتهما، للمؤسسات المماثلة في بلد الطرف المتعاقد الآخر في مجال الصحة العمومية والتكوين وتحسين أداء العاملين في الصحة.

المادة 5: اتفاقات خاصة

يشجع الطرفان المتعاقدان مؤسساتهما الطبية والمراكز العلاجية العمومية والخاصة على إبرام، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، مذكرات تفاهم وبروتوكولات وعقود وترتيبات أخرى خاصة لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 6: مهنة الطب

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه مزاولة مهنة الطب من طرف مواطني الطرف المتعاقد الآخر في إطار احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويبرمان لهذه الغاية اتفاق متعلق بمزاولة مهنة الطب من طرف مواطني الطرف المتعاقد الآخر فوق ترابهما على التوالي.

المادة 7: الإخلاء لأجل التطبيب

يسهل الطرفان المتعاقدان استقبال في مؤسساتهما مرضى الطرف المتعاقد الآخر موضوع الإخلاء لأجل التطبيب.

ويبرمان لهذه الغاية ترتيبات خاصة بشان الإخلاء لأجل التطبيب.

المادة 8: لجنة مشتركة خاصة

ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة خاصة (المشار إليها في ما يلي ب "اللجنة" مكلفة بتتبع تنفيذ هذا الاتفاق.

يترأس اللجنة بشكل مشترك وزراء الطرفين المتعاقدين المكلفين بالصحة.

وتقدم للطرفين المتعاقدين تقرير سنوي لتقييم تنفيذ هذا الاتفاق.

يكون تنظيم وعمل اللجنة موضوع نص خاص يتفق بشأنه الطرفان.

الفصل الثالث
أحكام ختامية

المادة 9: تعديلات وتغييرات وإنهاء

يمكن للطرفين المتعاقدين باتفاق مشترك وبتبادل مذكرات دبلوماسية تعديل أو تغيير هذا الاتفاق وتدخل التغييرات المتفق بشأنها حيز التنفيذ بتاريخ آخر مذكرة شفوية تتضمن الإشعار.

يمكن في أي وقت إنهاء هذا الاتفاق من أحد الطرفين المتعاقدين عن طريق إشعار الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية على الأقل ستة (6) أشهر قبل تاريخ الإنهاء.

لا يؤثر الإنهاء بموجب الفقرة الثانية (2) أعلاه على مواصلة استكمال المشاريع والبرامج الجارية ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

المادة 10: نشر المعلومات

يمكن للطرفين المتعاقدين باتفاق مشترك نشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة المنجزة في إطار هذا الاتفاق.

المادة 11: تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ناجم عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بشكل ودي عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 12: دخول حيز التنفيذ، المدة والإنهاء

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق المصادقة بين الطرفين المتعاقدين.

ويبرم لفترة أولية من سنتين (2) ويمدد تلقائيا لفترات من أربع (4) سنوات متتالية.

يمكن لأي طرف وفي أي وقت إنهاء هذا الاتفاق بإشعار كتابي موجه إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القناة الدبلوماسية يعبر من خلاله عن نيته في إنهاء الاتفاق ويصير الإنهاء ساري المفعول ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ المذكرة الشفوية موضوع الإشعار.

لا يؤثر الإنهاء بموجب الفقرة الثالثة (3) أعلاه على سير المشاريع والبرامج الجارية حتى استكمالها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

وإثباتا لذلك، قام المفوضان المخول لهما من طرف حكومتيهما على التوالي بتاريخ 20 يناير 2015، بمدينة مراكش، بالتوقيع على هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة جمهورية الكوت ديفوار
الحسين الوردي وزير الصحة	رايموند غودو كوفي وزيرة الصحة ومحاربة السيدا

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب